عرضة لما فيها من معنى الاعتراض ويجوز ان تكون للتعليل ويتعلق
ان بالفعل او بعرضة اي ولا تجعلوا الله عرضة لان تبروا لاجل ايمانكم به
وعلى الثاني ولا تجعلوه معرضا لايمانكم فتبتذلوه بكثرة الحلف به ولذلك
ذم الحلاف بقوله ولا تطع كل حلاف مهين وان تبروا علة للنهي اي
انهاكم عنه ارادة بركم وتقواكم واصلاحكم بين الناس فان الحلاف مجترئ
على الله والمجترئ عليه لا يكون برا متقيا ولا موثوقا به في اصلاح
ذات البين والله سميع لايمانكم عليم بنياتكم لا يؤاخذكم الله باللغو
في ايمانكم اللغو الساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره ولغو اليمين ما لا
عقد معه كما سبق به اللسان او تكلم به جاهلا لمعناه او كقول العرب لا
والله وبلى والله لمجرد التوكيد لقوله ولكن يؤاخذكم بما كسبت
قلوبكم والمعنى لا يؤاخذكم الله بعقوبة ولا كفارة بما لا قصد معه ولكن
يؤاخذكم بهما او باحدهما بما قصدتم من الايمان وواطات فيها قلوبكم
السنتكم وقال ابو حنيفة اللغو ان يحلف الرجل بناء على ظنه الكاذب والمعنى
لا يعاقبكم بما اخطاتم فيه من الايمان ولكن يعاقبكم بما تعمدتم الكذب
فيها والله غفور حيث لم يؤاخذكم باللغو حليم حيث لم يعجل بالمؤاخذة
على يمين الجد تربصا للتوبة للذين يؤلون من نسائهم اي يحلفون
على ان لا يجامعوهن والايلاء الحلف وتعديته بعلى ولكن لما ضمن
هذا القسم معنى البعد عدي بمن تربص اربعة اشهر مبتدا ما قبله
خبره او فاعل الظرف على خلاف سبق والتربص الانتظار والتوقف
اضيف الى الظرف على الاتساع اي للمولي حق التلبث في هذه المدة
فلا يطالب بفيء ولا طلاق ولذلك قال الشافعي لا ايلاء الا في اكثر من اربعة
اشهر ويؤيده فان فاءوا اي ان رجعوا في اليمين بالحنث فان الله غفور
رحيم للمولي اثم حنثه اذا كفر او ما توخى بالايلاء من ضرار المراة ونحوه
بالفيئة التي هي كالتوبة وان عزموا الطلاق اي وان صمموا قصده
فان الله سميع لطلاقهم عليم بغرضهم فيه وقال ابو حنيفة رضي الله

عنه

عنه الايلاء في اربعة اشهر فما فوقها وحكمه ان المولي ان فاء في المدة بالوطء
ان قدر والوعد ان عجز صح الفيء ولزم الواطي ان يكفر والا بانت بعدها
بطلقة وعندنا يطالب بعد المدة باحد الامرين فان ابى عنهما
طلق عليه الحاكم والمطلقات يريد بها المدخول بهن من ذوات الاقراء
لما دلت عليه الايات والاخبار ان حكم غيرهن خلاف ما ذكر يتربصن
خبر بمعنى الامر وتغيير العبارة للتاكيد والاشعار بانه مما يجب ان
يسارع الى امتثاله وكان المخاطب قصد ان يمتثل الامر فيخبر عنه
كقولك في الدعاء رحمك الله وبناؤه على المبتدا يزيده فضل تاكيد بانفسهن
تهييج وبعث لهن على التربص فان نفوس النساء طوامح الى الرجال
فامرن بان يقمعنها ويحملنها على التربص ثلاثة قروء نصب على الظرف
او المفعول به اي يتربصن مضيها وقرء جمع قرء وهو يطلق للحيض لقوله
عليه السلام دعي الصلاة ايام اقرائك وللطهر الفاصل بين حيضتين كقول
الاعشى مورثة مالا وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا واصله
الانتقال من الطهر الى الحيض وهو المراد به في الاية لانه الدال على براءة
الرحم لا الحيض كما قالت الحنفية لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي وقت
عدتهن والطلاق المشروع لا يكون في الحيض واما قوله عليه السلام طلاق
الامة تطليقتان وعدتها حيضتان فلا يقاوم ما رواه الشيخان في
قصة ابن عمر مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم
ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر
الله تعالى ان يطلق لها النساء وكان القياس ان يذكر بصيغة القلة التي
هي الاقراء ولكنهم يتسعون في ذلك فيستعملون كل واحد من البنائين مكان
الاخر ولعل الحكم لما عم المطلقات ذوات الاقراء تضمن معنى الكثرة فحسن
بناؤها ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن من الولد
والحيض استعجالا في العدة وابطالا لحق الرجعة وفيه دليل على ان قولها
مقبول في ذلك ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر ليس المراد منه تقييد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)